

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 72 @ ففي السمع كل من أذنيه نصف دية و في إزالته مع أذنيه ديتان لأن السمع ليس في الأذنين كما مر ولو ادعى المجني عليه زواله وأنكر الجاني فانزعج لصياح مثلاً في غفلة كنوم حلف جان أن سمعه باق لاحتمال أن يكون انزعاجه اتفاقاً وذكر التحليف من زيادتي وإلا أي وإن لم ينزعج فمدع يحلف لاحتمال تجلده ويأخذ دية ولا بد في امتحانه من تكرار ذلك إلى أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه ولو توقع عوده بعد مدة قدرها أهل الخبرة انتظر وشرط الإمام أن لا يظن استغراقها العمر وأقره الشيخان ويجيء مثله في توقع عود البصر وغيره وإن نقص السمع من الأذنين أو أحدهما فقسطه أي النقص من الدية إن عرف قدره بأن عرف في الأولى أنه كان يسمع من موضع كذا فصار يسمع من دونه وبأن تحشى في الثانية العليلة ويضبط منتهى سماع الأخرى ثم يعكس فإن كان التفاوت نصفاً وجب في الأولى نصف الدية وفي الثانية ربعها وإلا أي وإن لم يعرف قدره بالنسبة فحكومة فيه باجتهاد قاض لا باعتبار سمع قرنه فلو قال أنا أعلم قدر ما ذهب من سمعي قال الماوردي صدق بيمينه لأنه لا يعرف إلا من جهته كشم ففيه دية وفي

شم